مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي والقانون

د. الوليد محمد أحمد *

مقدمة:

يعتبر رئيس الدولة في الأنظمة السياسية رأس السلطة التنفيذية ويتمتع بالعديد من السلطات التشريعية والتنفيذية .

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث خضوع رئيس الدولة للمسئولية الجنائية أو السياسية ، ويخضع رئيس الدولة في الفقه الإسلامي للمسئولية الجنائية و السياسية .

وقد حصن دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م رئيس الجمهورية من المسئولية الجنائية إلا إذا أرتكب جريمة الخيانة العظمى وكذلك فانه لا يخضع للمسئولية السياسية .

والملك الذي يمثل رئاسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في بريطانيا لا يسأل سياسياً ولا جنائياً .

أما الرئيس في الولايات المتحدة الذي يجمع ما بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة فأنه غير مسئول سياسياً أمام السلطة التشريعية ويخضع لمحاكمة برلمانية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى .

سنتناول مسئولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي وفي دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥وفي النظام البرلماني الإنجليزي وفي النظام الرئاسي في الولايات المتحدة.

المبحث الأول : مسئولية الرئيس في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : مبدأ خضوع الرئيس للمسئولية.

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية لرئيس الدولة.

المطلب الثالث : المسئولية السياسية،

المبحث الثاني : مسئولية رئيس الدولة في القضاء البرلماني والرئاسي لرئيس الدولة.

---

* استاذ مساعد – كلية القانون – جامعة شندي

المطلب الأول : مسئولية الملك في النظام البرلماني.

المطلب الثاني : مسئولية الرئيس في النظام الرئاسي.

المبحث الأول

ماهية مسئولية رئيس الدولة

المطلب الأول

ماهية المسئولية

المسئولية هي الحكم علي من أخل بالتزام ما التزم به قبل الغير وان يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام[1] .

والمسئولية قد تكون أدبية وهي تتوافر لمجرد القصد أو ما يخالج النفس من الإثم والعدوان والأخري هي المسؤليه القانونية والتي لا تقوم الاإذا حدث ضرر .

والمسؤليه القانونيه تستلزم لقيامها حصول الضرر الذى يتنوع صوره كما تختلف أوضاعه ففي بعض الأحيان قد يتعدى أثره إلي المجتمع وفي الأخرى قد يقع على فرد بعينه كما قد يصيبهما معاً ، وفي أي حالة من تلك يتغير الجزاء [2]. ولذلك فأن المسئولية القانونية تنقسم إلى مسئولية جنائية وأخرى مدنية .

والمسئولية الجنائية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها [3] .

أما المسئولية المدنية فهي إخلال الفرد بما التزم به المتعاقد وكذلك هي التي ترتبت على ما يحدثه الفرد للغير بخطائه .

وكذلك فإن المسئولية السياسية هي محاسبة ومراقبة السلطة التنفيذية ويترتب عليها عزل الحكومة أو رئيس الدولة .

المطلب الثاني

ماهية رئيس الدولة

---

[1] د. عبد الحميد الشواربي - مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات – منشأة المعارف – القاهرة – ط١ ١٩٩٨م – ص ١٧

[2] حسين عامر وعبد لرحيم عامر – المسئولية المدنية – دار المعارف – القاهرة – ط١ – (١٩٧٩م) – ص (٣)

[3] د. يس عمر يوسف – النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١م – دار النهضة – بيروت – ط١ – (١٩٩٣م) – ص (١.٣).

أطلق المسلمون على رئيس الدولة ثلاثة ألقاب رئيسية هي الخليفة وأمير المؤمنين والإمام ولكل تسمية منها ملابسات تاريخيه، فالخليفة أطلق هذا اللقب أول مرة على الخليفة أبي بكر الصديق باعتبار أنه يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في رئاسة المسلمين[٤] .

وقد ورد اصطلاح الخليفة في القرآن الكريم في معنى يقارب المعنى العدلي خصص له في قوله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)[٥] .

ويلاحظ أن هذه التسمية هي أكثر الألقاب شيوعاً فضلاً عن أنها أول الألفاظ ظهوراً .

أما لقب أمير المؤمنين فأنه ظهر بعد اللقب الأول ، وأول من لقب به هو عمر بن الخطاب.

كذلك يطلق على رئيس الدولة في الإسلام الإمام وهذا اللقب أطلقه عليه الشيعة على الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماما)[٦] .

وفي الأنظمة الوضعية فأن تسمية رئيس الدولة تختلف باختلاف أشكال الحكومات والأنظمة السياسية ، فإذا كان رئيس السلطة التنفيذية فردياً فأنه يطلق عليه رئيس المجلس الفيدرالي كما في سويسرا أو رئيس مجلس السيادة كما في السودان .

وكذلك تختلف تسمية رئيس الدولة حسب نوع الحكم فيها وقد يطلق عليه رئيس الجمهورية كما في الأنظمة الجمهورية أو الملك أو الأمبراطور في الأنظمة الملكية .

المبحث الثاني

مسئولية رئيس الدولة في الفقة الإسلامي

---

٤ ابن خلدون – المقدمة – دار الكتاب اللبناني –بيروت -ط١- (١٩٨٢م) – ص (٥١٩).

٥ سورة ص – الاية رقم (٢٦)

٦ سورة البقرة – الاية (١٢٤٩.

يسأل الحاكم في أعماله أثناء ولايته أمام المولى عز وجل في الآخرة بالإضافة الى المسؤلية الدنيوية عن كل أعمال وتصرفاته.

ويخضع الحاكم لمسئولية الجنائية عن كل فعل من أفعاله وتوقع عليه كآفة العقوبات التي توقع على سائر المسلمين في الدولة الإسلامية سواء كانت عقوبات حدية أو تعزيرية وكذلك فانه ضامناً لكل الأموال التي قام بإتلافها سواء كان متعمداً أو كان عن طريق الخطأ.

ولا يتميز الحاكم في الإسلام عند سائر الأفراد داخل الدولة فيما يتعلق بمسئولية جنائية استناداً إلى قوله تعالى: (يآ أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم)[٧].

والحاكم يكون مسئولاً سياسياً استناداً إلى حق الأمة الإسلامية من مراقبة ومحاسبة الحاكم وفقاً لعقد الإمامة بين الطرفين وقد بين القرآن الكريم حق الأمة في المساهمة في قوله تعالى :(ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولئك هم المفلحون)[٨].

وقد قرر دستور السودان الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) مبدأ مسئولية الرئيس عن بعض أعماله بالطعن فيها أمام المحكمة الدستورية ولم يقرر الدستور المسئولية الجنائية إلا إذا ارتكب رئيس الجمهورية جريمة الخيانة العظمى[٩].

المطلب الاول

مبدأ خضوع الرئيس للمسئولية في الفقة الإسلامي

الحاكم له تصرفات خاصة تتعلق بأموره الخاصة وعلاقاته الشخصية وفي هذا المجال فهو يسأل عن تصرفاته وأعماله كما يسأل سائر الأفراد في الدولة الإسلامية [١٠].

---

٧ سورة الحجرات – الآية رقم (١٣).
٨ سورة آل عمران – الآية رقم (١٠٤).
٩ المادة (٦٠) من دستور السودان الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) .
١٠ محمد المبارك – نظام الإسلام (الحكم والدولة) –دار الفكر - بيروت ط١ (١٩٨٠) - ص (٣٦).

ويلاحظ أن التاريخ يحفل بشواهد كثيرة وقف فيها الخليفة أمام القاضي مثل سائر الأفراد في الدولة وهذا ما حدث للخليفة على رضي الله عنه عندما خاصمه يهودي في درع ، فإن الخلافة لم تحصن الخليفة على رضي الله عنه من المثول أمام القاضي ولا من طلب القاضي منه إحضار شهود لإثبات ملكيته للدرع.

أما تصرفات الخليفة التي تتعلق بالولاية العامة وأعمال الخلافة فانه يكون مسئولاً عنها أولاً أمام المولى عز وجل في الآخرة و هذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابي أبي ذر رضي عنه عندما طلب الإمارة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر أنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[١١].

وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه المسئولية الأخروية في قوله تعالى :(وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون* واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين)[١٢] .

هاتان الآيتان الكريمتان تتحدثان عن هؤلاء الذين أصبحوا رؤساء متبوعين مطاعين ولكن بإصرارهم على الكفر والتمادي فيه يدعون أتباعهم إلى النار لأنهم اقتدوا وسلكوا طريقتهم وتقليدهم وبذلك فان هؤلاء الأئمة والخلفاء سوف يحاسبون عن أعمالهم[١٣].

ولعل أوضح سند يبين هذه المسئولية الأخروية للحاكم قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده

---

١١ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – صحيح مسلم – باب الإمام– دار معالم الكتب – الرياض - ج٣ – ص (١٤٥٧).

١٢ سورة القصص – الآيتان رقم (٤١-٤٢).

١٣ عماد الدين ابو الفداء ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – دار الحديث – القاهرة – ط١ – (١٩٩.م) – ج٣ – ص (٣٧٦).

وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[١٤].

ويلاحظ أن هذا الحديث جعل من الحافظ والمؤتمن الملتزم بإصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه دينه ودنياه ، فدل هذا الحديث على مسئولية الخليفة.

إلى جانب المسئولية الأخروية للخليفة التي تستند علي العقيدة والإيمان ،و مسئولية دنيوية أمام الأمة وذلك لأن الأمة في عقد الإمامة قد ائتمنوه على أنفسهم وأموالهم ودينهم ثم بايعوه على الطاعة مقابل حراسة الدين ورعاية مصالح الأمة الدنيوية فإن الأمة لها حق الرقابة والمحاسبة إذا أخل بشروط هذا العقد ومن ثم إذا ثبت لها مخالفة شروط عقد الإمامة فلها عزل الخليفة[١٥].

وقضاء الدولة الإسلامية يشهد على ذلك منها الدعوى التي أقيمت في مواجهة خليفة الدولة الإسلامية من أهل سمرقند فيما يتعلق بتصرف أمير الجيش والتي حكم فيها القاضي بخروج جيش المسلمين من سمرقند لأن أمير الجيش لم يعرض عليهم الإسلام أو يعرض عليهم الجزية قبل مقاتلتهم وفتح المدينة [١٦].

ولا شك أن هذه الدعوى تثبت أن الإسلام ليس لديه حصانة خاصة للخليفة ولا امتياز عن أفراد الأمة فالناس سواسية أمام أحكام الشريعة لا فرق بين الحاكم والمحكوم وقد أوصى بهذا المعنى الخليفة عمر بن الخطاب في رسالة إلى أحد والولاة بقوله (إنما أنت أمرؤ منهم وقد جعلك الله أثقلهم حملاً).

علي الرغم من إجماع فقهاء المسلمين من أهل السنة والجماعة على مبدأ مسئولية الحاكم عن أعماله وتصرفاته المتعلقة بشخصه بولايته إلا أن الشعية قد خرجوا

---

١٤ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري –صحيح البخاري – دار معالم الكتب –الرياض - كتاب العتق– ج٣ – ص (١٢٥).

١٥ محمد المبارك – نظام الإسلام (الحكم والدولة) – ص (٣٧).أبو الحسن علي بن

١٦ أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير – الكامل في التاريخ – المطبعة الخيرية – القاهرة (١٣٤٨هـ) - ص (١٩.).

عن هذا الإجماع بقولهم بأن الإمام معصوم وبالتالي فهو لا يخطئ ومن ثم لا يسأل عن أعماله وتصرفاته.

وقد استند الشيعة في عصمة الإمام على المعقول الذي يتمثل في أن الأشخاص لا بد أن يعيشوا معاً وهم في اجتماعهم هذا وقد يقع من بعض الأشخاص اعتداء على الآخرين فيؤدي ذلك إلى وقوع الظلم والتعدي على الآخرين فلا بد من نصب إمام معصوم ليصد هؤلاء عن الظلم والتعدي وينصف المظلوم من الظالم ويؤدي الحق إلى مستحقيه ويكون هذا الإمام لا يخطي حتى لا يؤدي ذلك الحاجة إلى إمام آخر [١٧] .

وقد تصدى فقهاء أهل السنة والجماعة للرد على الشيعة والتأكيد على مبدأ مسئولية الحاكم وعدم عصمته من وقوع الخطأ منه وقد تمثلت هذه الحجج في :-

١. أن الادعاء بعصمة الإمام يقود إلى الادعاء بعصمة أمرائه وقضاته وغيرهم من الولاة باعتبار أن الإمام الذي اختارهم كان معصوماً وبالتالي فان هؤلاء القضاة والأمراء يكونون معصومين ومن ثم فإنهم غير مسئولين .
٢. إقرار الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ، فالخليفة الأول عند أول خطبة له بعد اختياره خليفة قال : (أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم)[١٨].
٣. وإن القرآن الكريم في الكثير من آياته يبطل ادعاء الشيعة بعصمة الإمام منها قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ذلك خير وأحسن تأويلا)[١٩] .

---

١٧ جمال الدين أبو منصور الحسن- منهاج الكرامة في معرفة الإمامة – تحقيق د. محمد رشاد سالم – مطبعة القاهرة – القاهرة (١٩٦٢م) – ص (١٤٠).
١٨ جلال الدين السيوطي ـ تاريخ الخلفاء ـ مطبعة الحلبي –القاهرة - ص(٤٥) .
١٩ سورة النساء – الآية رقم (٥٩).

يستدل العلماء بهذه الآية على عدم صحة ادعاء الشيعة بعصمة الإمام فان كان أولي الأمر معصوما ما كان المولى عز وجل يأمر برد الأمر على الله ورسوله في حالة حدوث خلافبين المسلمين[٢٠].

لا شك أن ادعاء الشيعة بعصمة الإمام دعوى غير صحيحة وتخالف النصوص القرآنية والسنة النبوية اللتين تقرران بعدم عصمة الإمام وبالتالي خضوعه للمسئولية ، وبالإضافة إلى أن هؤلاء الشيعة لم يستندوا إلى نصوص ثابتة من القرآن الكريم أو السنة النبوية بل استندوا على المعقول ولا يصح الاستناد إلى العقل قبل الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وهنالك عدة آيات في القرآن الكريم تؤكد عدم العصمة منها قوله تعالى :(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)[٢١].

كما أن هذا الادعاء بعصمة الإمام يتفق مع نظرية الحق الإلهي التي نادي بها البعض في تفسيره نشأة الدولة ، وقد استند إليها الملوك في أوربا من تبرير سلطاتهم المطلقة .

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية لرئيس الدولة في الفقة الاسلامي

الحاكم في الإسلام ليست له سلطة أن يفعل ما يشاء ويدع ما يشاء ، إنما هو في الأمة اختير لقيادتها، عليه للأمة التزامات ، وله حقوق ، وله من السلطة ما يستطيع أن يودي به التزاماته ويستوفي حقوقه ، وهو أداء واجبات واستيفاء حقوقه مقيد بألا يخرج عن نصوص الشريعة[٢٢] .

---

٢٠ أبو بكر الرازي الجصاص – أحكام القرآن الكريم – دار الفكر العربي - بيروت - ط(١٤١٤هـ /١٩٩٣م) -ج٢ – ص (٢٢٧).

٢١ سورة البقرة – الآية رقم (٣٠).

٢٢ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٥(١٩٨٤) – ج١ – ص(٣٠٠)

وقد حدد القران الكريم ما على الحاكم أن يطبقه علي الأمة في قوله تعالى: (إن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك بما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون)[٢٣] وقد أمر المولي عز وجل الحاكم بأن يحكم بالشريعة كما في قوله تعالي: (ثم جعلناك علي شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)[٢٤].

وقد جرد القرآن الكريم الحاكم الذي لم يطبق الشريعة من الإيمان وذلك في قوله تعالي: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٢٥].

ومن هنا يلاحظ أن الحاكم في الإسلام مقيدُ بأن يتبع الشريعة وأن يحكم طبقاً لنصوصها فما إباحته له امتد سلطانه إليه ، وما حرمه عليه فلا سلطان عليه ، ولذلك فإن الشريعة لا تبيح إلا ما تبيحه لكل فرد وتحرم عليه ما تحرمه لكل فرد ولذلك فأن الحاكم يكون مسئولاً عن كل عمل يتجاوز به سلطانه سواء تعمد فعله أم وقع ذلك نتيجة إهماله .

وقد ذهب جمهور الفقهاء بأن تسري علي الحاكم عن كل فعل من أفعاله العقوبات الحدية أو التعزيرية أو القصاص [٢٦].

ودون شك أن تقرير الإسلام مسئولية الحاكم عن تصرفاته تأتي متمشية مع منطق الأشياء ، فقد بينت الشريعة للحاكم حقه واجبة ، وألزمته بالا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية وجعلته كأي فرد عادي فلم تميزه علي غيره بأي ميزة فكان من الطبيعي تحقيقاً للعدالة والمساواة أن يسأل الحاكم جنائياً عن كل فعل مخالف للشريعة الإسلامية سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله ، ما دام كل فرد يسأل عن أفعاله المخالفة للشريعة الإسلامية .

---

٢٣ سورة المائدة الآية رقم (٤٩)
٢٤ سورة الجاثية الآية رقم (١٨)
٢٥ سورة المائدة الآية رقم (٤٤)
٢٦ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ الآم – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط(١٤١٠هـ /١٩٩٠م) - ج٦ – ص (٣٦)

ويستند تقرير مسئولية الحاكم الجنائية في الإسلام إلي مبدأ المساواة ، فقد قررت الشريعة هذا المبدأ بين الحاكم والمحكوم وفي هذا يقول المولي عز وجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ...)[٢٧].

ولقد كان الرسول صلي الله عليه وسلم وهو النبي ورئيس الدولة لا يدعي لنفسه قداسة ولا امتيازاً ، وكان يقول دائماً:(إنما أنا بشر يوحى إليَّ) ، وقد أكد النبي مسئولية الحاكم ففي مرضه الأخير حينما طلع المنبر فقال: (يا أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقدمنه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرض فليستقد منه ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ولا يخشى الشحناء من قبلي فأنها ليس من شأني ، إلا وان أحبكم إلي من أخذ مني حقاً كان له أو حللت فلقيت ربي طيب النفس)[٢٨].

لاشك إن هذا الحديث فيه تقرير وتطبيق لمبدأ مسئولية الحاكم الجنائية وإن الحديث الشريف هو نبراس ينبغي لكل الحكام في الدولة الإسلامية السير علي هداه ، فقد جاء خلفاء الرسول صلي الله عليه وسلم فساروا علي منهجه وقد جري العمل في الدولة الإسلامية أن يحاكم الخلفاء الولاة أمام القاضي العادي بالطرق العادية ودون تميز بين الحاكم والمحكوم والتاريخ الإسلامي شاهد علي ذلك .

وجمهور الفقهاء يرون أن الحاكم مسئولٌ عن كل جريمة ارتكبها سواء إن تعلقت بحق الله أو بحق العباد ، وعندهم أن أحكام الشريعة تطبق علي الكافة داخل الدولة الإسلامية بما فيهم الحاكم[٢٩] .

ولكن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء في توقيع كل العقوبات علي الخليفة وعندهم الإمام لا توقع عليه كل العقوبات إنما تطبق عليه عقوبات القصاص وعقوبات جرائم

---

٢٧ سورة الحجرات الآية رقم (١٣)

٢٨ أبن حجر العسقلاني – فتح الباري لشرح صحيح البخاري – دار العلوم الحديثة –القاهرة –ط١ (١٣٢٨/١٩٧٨م) - ج١ – ص (١٥٤)

٢٩ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب - مواهب الجليل – دار الفكر القاهرة - ط١ (١٩٥٥م) - ج٦ – ص (٤٤٢)

الأموال أما الجرائم التي يكون فيها حق الله مثل الزنا وشرب الخمر فلا تطبق علي الإمام لأنه هو المكلف بإقامتها ومن المتعذر أن يقيم الحد علي نفسه[٣٠].

ولا يمكن التسليم بما ذهب إليه الحنفية وذلك لأن أساس رائهم قائم علي أساس افتراضي فالإمام ليس نائباً أو وكيلاً عن الجماعة فالخطاب في التشريع الإسلامي موجه إلي الأمة وليس للإمام إنما أقامت الأمة الإمام ليقيم أحكام الشريعة ، فإذا ارتكب الإمام نفسه جريمة عاد للجماعة حقها وعاقبت الإمام .

ولكن القوانين الوضعية تميز رئيس الدولة ملكاً كان أو رئيس جمهورية وبين باقي الأفراد ، فبينما يخضع الأفراد للقانون الجنائي ، لا يخضع رئيس الدولة ، بحجة أنه يمثل السلطة العليا في الدولة وأنه رمز سيادتها فلا يصح أن يخضع لسلطة أدني منه[٣١] .

ويلاحظ أن دساتير أغلب الدول تعفي الرئيس من المسئولية الجنائية سواء كان ملكاً كما هو الحال في انجلترا والتي تأخذ بمبدأ الملك الذي لا يخطئ ولكن الدستور الفرنسي لا يجعل الرئيس مسئولاً جنائياً إلا في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى .

كما تعفي القوانين الوضعية روساء الدول الأجنبية من أن يتحاكموا علي ما يرتكبونه من جرائم في أي بلد أخر غير بلادهم وكذلك تعفي القوانين الوضعية أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء السلطة التشريعية من تطبيق القوانين الجنائية عليهم[٣٢] .

أما القانون الجنائي السوداني لعام (١٩٩١م) فلم ينص علي إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية ولا روساء الدول الأجنبية[٣٣] .

ولكن دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م) قد أعفي رئيس الجمهورية ونائبيه من المسؤولية الجنائية من كل الجرائم التي تقع منهم أثناء ولايتهم ، وقد استثني من

---

٣٠ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ فتح القدير ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ ج٤ – ص (١٦١).

٣١ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي – ج١-ص (٣٢٣).

٣٢ د.يس عمر يوسف – النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لعام (١٩٩١م) – دار و مكتبة الهلال – بيروت – ط١ (١٩٩٣) – ص(٧.) .

٣٣ المادة (٥) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) .

الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب رئيس الجمهورية أو نائبيه جريمة الخيانة العظمى فإنه في هذه الحالة يسال جنائياً أمام المحكمة الدستورية ، وإذا ثبتت أدانه الرئيس أو نائبيه بهذه الجريمة فإنه يتنحى عن رئاسة الدولة[٣٤] .

مما سبق يتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري علي كل الأشخاص ولايعفى منها أي شخص مهما كان مركزه سواء كان حاكم أو محكوم وذلك استناداً لمبدأ المساواة بين جميع الافراد.

أن عدم تقرير المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية أثناء ولايته في دستور السودان الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) وتخالف إجماع فقهاء المسلمين في وجوب مسالة الحاكم جنائياً .

كما أن هذه الحصانة تغرى في بعض الأحيان رئيس الجمهورية من ارتكاب الكثير من الجرائم ما دام متحصناً بهذه الحماية الدستورية وقد يستغل سلطاته والقوانين في تصفية حساباته مع معارضيه السياسيين.

---

٣٤ المادة (٦.) من دستور السودان الانتقالي لسنة (٢٠٠٥م) .

المطلب الثالث

المسئولية السياسية لرئيس الدولة في الفقة الاسلامي

يخضع الحاكم في الفقه الإسلامي للمسئولية السياسية التي تنبثق من عقد الإمامة الذي يرتب التزامات علي طرفي العقد ، فالأمة يجب عليها الطاعة في مقابل ذلك فإن الخليفة يقع عليه حراسة الدين ورعاية مصالح الأمة فإذا تقاعس عن أداء واجباته فإن الأمة تحاسبه علي ذلك من خلال رقابتها علي أعماله[٣٥].

ومن هنا يلاحظ مبدأ المسؤولية وهو حق للأمة وليس منحة من الحاكم وأساس ذلك عقد الأمامة بين الطرفين ، ويتفق ذلك مع بعض الأنظمة المعاصرة التي يسأل فيها رئيس الدولة سياسياً كما هو الحال في فرنسا بخلاف النظام البرلماني في انجلترا التي لا يسأل فيها الملك سياسياً لهيمنة رئيس الوزراء علي السلطة التنفيذية ، وكذلك فإن رأس الدولة في السودان في دستور(١٩٥٦و ١٩٦٤ و ١٩٨٦م)كان لا يسأل سياسياً إنما تقع المسؤولية السياسية علي الوزارة.

والخليفة ليس إلا هو رجلاً اختارته الأمة ليكون ممثلاً لها ونائباً عنها ، ويتولى الإشراف علي أمورها وتدبير شؤونها ومن ثم يكون واجباً عليها تقديم النصيحة له فيما ينبغي تقديم النصيحة وكما لها حق عزله أن وجد فيه ما يوجب العزل[٣٦] .

ويلاحظ أن الإسلام جعل للأمة وسيلة محاسبة الخليفة عن طريق المراقبة وتقديم النصيحة له باعتبار أن الخليفة غير معصوم من الخطأ ومن أجل ذلك فإن الإسلام لا يعرف مركزاً خاصاً للخليفة أو حصانة تحميه من النصح و المراقبة من الأمة .

بل إن الإسلام يأبى علي أتباعه الركون والخضوع للظلم وفي هذا يقول المولى عز وجل :(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين

---

٣٥ د. محمد يوسف موسى – نظام الحكم في الإسلام – معهد الدراسات العربية –القاهرة –ط١ (١٩٦٤ م) - ص (٨٢) .

٣٦ شمس الدين ابو عبد الله (ابن قيم الجوزية) – الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية – تحقيق د. محمد جميل – دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة – ص (١٦٦)

في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوهم جهنم وساءت مصيراً)[٣٧] .

وهذه الآية الكريمة لم تقبل العذر من هولاء الذين تخلفوامن الهجرة وأوضحت الآية الكريمة أن الأرض واسعة ولكن هذه الهجرة لم تكن هي الوسيلة الأولي لتفادي الظلم ويجب نصح الظالم وكفه عن الظلم.

وقد أكدت السنة النبوية حق الأمة في مراقبة ومناصحة الحاكم في أحاديث عدة منها قوله صلي الله علة وسلم:(إذا رأى الناس الظالم ولم يأخذوا علي يده أوشك أن يعمهم الله بعقابه)[٣٨] .

ويلاحظ إن هذا الحديث يوجب علي الأمة أن تعمل علي وقف الظلم وكفه عن العباد بما أن الحديث لم يحدد ظلم بعينه فإن كل أنواع الظلم تدخل في دائرته ومنها ظلم الحاكم .

وقد جعل الإسلام الشخص الثائر علي الظلم شهيداً وفي قوله صلى الله عليه وسلم:(أفضل الشهداء حمزة ورجل قام إلي إمام جائر ونهاه فقتله)[٣٩] .

دون شك إن هذه الأحاديث النبوية تؤكد حق الأمة في مراقبة ومحاسبة الحاكم وقد عبر عنها الرسول صلي الله عليه وسلم بالنصيحة التي جعلها لله ورسوله ولعامة المسلمين وأئمتهم ، ولذلك فإن إسداء النصح للحاكم من الأمة المسلمة ولاسيما من العلماء وأهل الرأي أمرٌ رغب فيه الإسلام والذي يجب علي الحاكم في الإسلام من اتخاذ البطانة الصالحة التي تعينه علي أداء عمله

وقد سار علي نهج النبوة الخلفاء الراشدون في تقبل النصيحة من الأمة وفهذا ابوبكر الصديق رضي الله عنه عندما تم اختياره ليكون الخليفة الأول ، فخاطب الأمة

---

٣٧ سورة النساء الآية رقم (٩٧) .

٣٨ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث – سنن بن داود – باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– دار عالم الحديث -ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) – ج٤ – ص (١٢.) .

٣٩ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ـ المستدرك علي الصحيحين ـ دار المعرفة ، بيروت ـ كتاب الجهاد ، ج ٢-ص(١٢.)

التي بايعته بقوله: (أني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني)[٤٠].

ويلاحظ أن هذه الخطبة الصادرة من الخليفة الأول يؤكد فيها حق الأمة علي المحاسبة والمراقبة وقد التزم الخلفاء الراشدون بها فعندما طلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرعاية أن تقومه فتصدى له أحد أفراد الرعاية بقوله نقومك بسيوفنا ولكن بعد انتهاء الخلافة الراشدة وتحول اختيار الخليفة إلي التوارث بدلاً من الاختيار بالبيعة من أهل الحل والعقد اندثر حق الأمة في المراقبة والمحاسبة بل جعل السجن والعقاب الصارم علي كل من يتجرأ ويقدم النصح للخليفة ومن ثم ساد الظلم بدلاً من العدل في الدولة الإسلامية والقمع بدلاً من النصيحة .

وحق الأمة في مراقبة ومحاسبة الحاكم لا يتعارض مع حق الطاعة للحاكم ، فالطاعة في الإسلام مقيدة وليست مطلقة ، وقد بين المولى عز وجل تلك الحدود في قوله:(ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون)[٤١] .

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم مقيدة في قوله صلى الله عليه وسلم:(لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف)[٤٢].

وقد التزم بالطاعة الخلفاء الراشدون ففي هذا يقول أبوبكر الصديق رضي الله عنه :(أطيعوني ما أطعت فيكم الله فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم)[٤٣] .

ومن هنا يلاحظ الطاعة في الإسلام ليست مطلقة بل هي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية فإذا خرج الخليفة عنها فلا توجب عليه الطاعة حينئذٍ تستمد الأمة حقها في مراقبة ومحاسبة الحاكم من عدة أسس هي :-

---

٤٠ أبن كثير- البداية والنهاية - دار الحديث –القاهرة –ط٥ (١٤١٨ ه/١٩٨٥ م) -ج ١ – ص(٦.).

٤١ سورة الشعراء الآيتان رقما (١٥١-١٥٢)

٤٢ أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – كتاب الأحكام – ج ٨ - ص (١٠٥)

٤٣ ابن هشام – السيرة النبوية – ج ٢ – ص (٣٦٠)

١/ أن الحاكم في الإسلام عند بعض الفقهاء هو وكيل عن الأمة ، ولهذا فإن الأصل له الحق في توجيه الوكيل وعزله إذا خرج عن حدود الوكالة .

٢/ وأن الأمة المسلمة مخاطبة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية منها ما ورد في الآية الكريمة:

(ولتكن منكم امة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأوليك هم المفلحون)[٤٤] .

٣/ أن مراقبة الحاكم ومحاسبته إعمالاً لحق الأمة في الشورى ، فان الحاكم عليه أن يشاورأمته والرجوع إليها في كثير من الأمور التي تحتاج إلي المشورة[٤٥].

٤/ إن الخيرية إلي وضعت بها الأمة الإسلامية كان من أجل أمرها بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة للحاكم ومراقبة الأعمال لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا يقول المولى عز وجل:(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[٤٦] .

وعلى الرغم من أن دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م) قد أعفى رئيس الجمهورية ونائبيه عن المسؤولية الجنائية إلا أنه أجاز الطعن في أعمال رئيس الجمهورية دستورياً أمام المحكمة الدستورية إذا كانت منتهكة لدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاقية السلام .

وقد أقر دستور السودان الانتقالي بالمسئولية السياسية لمجلس الوزراء القومي الذي يشكله رئيس الجمهورية أمام السلطة التشريعية وقد تكون هذا المسئولية تضامنية أو فردية، وبالإضافة إلي المسئولية أمام رئيس الجمهورية[٤٧] .

---

٤٤ سورة آل عمران الآية رقم (١٠٤)

٤٥ احمد عبد الله امام – مبدأ مسألة الحاكم وخضوعه للقانون في الشريعية الاسلامية – رسالة ماجستير – جامعة أمدرمان الاسلامية – (١٩٩٠م) – ص (٥٢).

٤٦ سورة ال عمران – الاية (١١٠).

٤٧ المادة (٧٤) من دستور السودان الانتقالي (٢٠٠٥).

وتقوم السلطة التشريعية بممارسة الرقابة ومحاسبة مجلس الوزراء القومي عن طريق استدعاء الوزراء لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي لحكومته أو عن طريق استجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم يجوز للسلطة التشريعية أن توصي لرئيس الجمهورية بعزل الوزير إذا كان فاقداً لسندها[٤٨].

ويلاحظ أن رئيس الجمهورية لا يخضع للمسئولية السياسية أمام السلطة التشريعية بموجب دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م) بل يطعن في أعماله أمام المحكمة الدستورية وبهذا فإن رئيس الجمهورية لا توجد عليه رقابة إلا في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى بالتالي فان الرئيس ليست عليه رقابة ومحاسبة سياسية من قبل السلطة التشريعية مما يجعل تصرفات رئيس الجمهورية السياسية محصنة ومن ثم لا يخضع لعزل إلا إذا توافرت موجباتة و توافرت أسباب خلو منصب الرئاسة بموجب المادة (٥٩) من دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م).

إزاء ما تقدم يتضح أن الإسلام قد أوجب للأمة الحق في مراقبة ومحاسبة الحاكم وتقديم النصح له بناء علي عقد الأمانة بين طرفي العقد الذي يتولد عنه التزامات فإذا أخل أحد أطرافه بهذه الاتزامات كان ذلك سبباً في مسألته ، ولا يتعارض هذا الحق مع مبدأ الطاعة للحاكم ، فان الطاعة في الإسلام مقيدة وليست مطلقة .

يجب أن يعدل دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م) ليقرر مبدأ مسألة رئيس الجمهورية سياسياً أمام السلطة التشريعية لتكون لها الحق في المرافقة والمحاسبة ، وعزله إذا توافرت موجبات العزل .

---

٤٨ المادة (٩.) من دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥م) .

المبحث الثالث

مسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني والرئاسي

لا يخضع الملك في النظام البرلماني في انجلترا للمسئولية السياسية أو الجنائية إنما تقع المسئولية على الوزارة[٤٩].

ولهذا فأنّ الملك لا يخضع للمسئولية السياسية أو الجنائية وذلك استناداً إلى مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية ، أما الرئيس في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة فيخضع للمسئولية السياسية والجنائية[٥٠].

والمسئولية السياسية للرئيس في النظام الرئاسي تمارس من قبل الناخبين ، الذين انتخبوا الرئيس لمنصب الرئاسة ، وتباشر هذه المسألة عندما يترشح الرئيس للولاية الثانية.

ولذلك فإنً السلطة التشريعية لا تتولى مسألة الرئيس سياسياً لأن هذه السلطة ليست لها دور في اختيار الرئيس فإنً الرئيس ينتخب من قبل الشعب.

وتتولى السلطة التشريعية المسألة الجنائية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو الرشوة في محاكمة تسمى المحاكمة البرلمانية وإذا ثبت إدانة الرئيس فإنَه يعزل من منصبه.

وهذه المحاكمة البرلمانية لا تمنع من خضوع الرئيس للمسئولية الجنائية أمام القضاء ، ويتمتع رئيس الجمهورية في السودان بالحصانة في مواجهة أي إجراءات جنائية ولا يجوز اتهامه أو مقاضاته في أي محكمة أثناء فترة ولايته[٥١] .

---

٤٩ د. السيد صبري – حكومة الوزارة – معهد الدراسات العربية – القاهرة – ط١ ١٩٥٦م - ص (١٧٨).

٥٠ عادل ثابت – النظم السياسية (دارسة النظم الرئاسية) – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ ١٩٩٩م – ص (٢٦٢).

٥١ المادة (٦.) من دستور السودان الانتقالي (٢٠٠٥م).

المطلب الأول

مسئولية الملك في النظام البرلماني

الملك في النظام البرلماني لا يسأل سياسياً ولا جنائياً ، وتعتبر عدم مسئوليته هي إحدى المبادئ المسلم بها في القانون الإنجليزي ، وقد نشأت عدم مسئولية الملك قديماً عندما كان الملك يمثل كل شيء في المملكة وتتمركز في يده كآفة السلطات[٥٢].

وعدم مسئولية الملك السياسية ساندتها انتقال السلطات التنفيذية من الملك إلى الوزارة ومن ثم أصبحت المسئولية السياسية تقع على الوزارة أمام البرلمان علي الرغم من ثنائية الجهاز التنفيذي في الدولة الذي يتكون من رئيس الدولة ورئيس الوزراء يترأس الحكومة (الوزارة) ، أما عدم المسئولية الجنائية للملك فترجع إلى قاعدة (أن ذات الملك مصونة) كما أن المسئولية الجنائية تؤدي إلى المساس بمركز الملك ولكن في الأنظمة البرلمانية الجمهورية فإنَّ رئيس الدولة يسأل جنائياً كما في فرنسا ولكن لا يسأل سياسياً[٥٣].

ولم يخضع الملوك في انجلترا للمسئولية السياسية أو الجنائية عدا عندما قامت ثورة (١٦٨٨م) عند ما تمت محاكمة الملك أمام البرلمان لقيامه بتجنيد الجيوش لمقاتلة البرلمان عندما نشأ خلاف بين الملك والبرلمان في ذلك الوقت وقد اعتبر البرلمان هذا التصرف من جانب الملك خيانة عظمى وقد قرر البرلمان ذلك (The cry war against the parliament was treason)[٥٤].

ويلاحظ أن هذه أول سابقة يخضع فيها الملك لمسألة جنائية أمام البرلمان ولكن البرلمان الإنجليزي بعد ذلك لم يحاكم أحداً من الملوك بعد وقوع هذه الحادثة وبذلك فإنَّ هذه المحاكمة تعتبر حالة فردية ولا تعتبر سابقة يمكن القياس عليها ولذلك لأنّ البرلمان

---

٥٢ ا. د السيد صبري – حكومة الوزارة – ص (١٧٨).

٥٣ د. أنور مصطفى الاهواني – رئيس الدولة في النظام الديمقراطي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول – ١٩٤٠م - ص (٢٠٤).

٥٤ د. سيد رجب السيد – المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ (١٩٥٣م) – ص (٧٦).

الإنجليزي لم يكرر مثل هذه المحاكمة مرة أخرى ولعل الظروف السياسية في ذلك الوقت هي التي دفعت البرلمان لعقد هذه المحاكمة.

هنالك عدة قواعد ومبادئ ساعدت على إرساء مبدأ عدم مسئولية الملك سياسياً وجنائياً في النظام البرلماني الإنجليزي منها :-

١. أن الملك يسود ولا يحكم (The king regimes but dose not rule) بموجب هذه القاعدة فإن الملك يعتلي العرش ويرأس الدولة ولكن لا يتدخل في شئون الحكم بل إن رئيس الوزراء هو الحاكم الفعلي وهو الذي يملك السلطة التنفيذية وليس للملك إلا إبداء ملاحظاته إلى رئيس الوزراء وهي توصيات غير ملزمة له[٥٥].

٢. الملك لا يخطئ (The King do no wrong) هذه القاعدة التي تحصن أعمال الملك وتجعلها كلها صحيحة ، إذا صدر منه أي عمل فإنَّه ينسحب أثاره على الوزير الذي تقع هذه الأعمال ضمن اختصاصاته.

٣. الملك لا يعمل وحده (The King cannot act alone) وهذه القاعدة تعني أن الملك لا يعمل وحد ولا يستطيع أن يعمل بمفرده لذلك فإن إرادة الملك تظهر في بعض الحالات في شكل عمل كتابي يقدم إلى الوزير المختص الذي يجعل هذه التوجيهات في شكل قرارات رسمية صادرة من الوزير[٥٦].

ويلاحظ أن هذه القواعد والمبادئ قد أرست مبدأ عدم مسئولية الملك السياسية والجنائية بالإضافة إلى ذلك فإنَّ خضوع الملك للمسئولية الجنائية لا يتفق مع طبيعة مركز الملك والمسئولية السياسية تجعل الملك محل الانتقادات وهذا لا يتفق مع منصب الملك الذي دائماً بعيداً عن الانتقادات السياسية وقد ساعد إرساء مبدأ عدم مسئولية الملك الأعراف والتقاليد الإنجليزية والهالة والتقدير التي يحيط بها الشعب الإنجليزي لمنصب الملك.

---

٥٥ د. محمد عاطف البناء – النظم السياسية – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ – ص (٢٠٠).

٥٦ د. عبد الحميد متولي – الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دار الفكر العربي – القاهرة –ط١ (١٩٦٤ م) - ص (٢٧٨).

ممـا تقـدم يتضـح أن الملـك لا يسـأل سياسـياً ولا جنائيـاً فـي النظـام البرلمـاني الإنجليزي ولم يخضع أي ملك لمسألة عدا حالة واحدة في تاريخ انجلترا ، وقد ساعدت عدة مبادئ وقواعد على إرساء مبدأ عدم مسئولية الملك في انجلترا ، بالإضافة إلى بـروز المسـئولية الوزاريـة التـي جعلـت الملـك دون سـلطات فعليـة وبالتـالي يكـون بـلا مسئولية.

المطلب الثاني

مسئولية الرئيس في النظام الرئاسي

يجمع رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي بين رئاسة الدولة والحكومة ، ويهيمن الرئيس على السلطة التنفيذية وعلى معاونيه من المستشارين والوزراء الذين يقوم عملهم التنفيذي في تنفيذ سياسة الرئيس التي حددها لهم ولذلك فإنَّ هؤلاء الوزراء غير مسئولين سياسياً أمام السلطة التشريعية[٥٧].

ويلاحظ أن الرئيس في الولايات المتحدة هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية ، وذلك لأنّ دستور الولايات المتحدة الأمريكية جعل السلطة التنفيذية في يد الرئيس وحده، حيث لم يرد في نصوصه أي شيء عن مجلس الوزراء وان كان الرئيس يختار الوزراء يجتمع بهم بصورة دورية لكن القرار النهائي للرئيس وليس لهؤلاء الوزراء ، ولذلك فإنّ هؤلاء الوزراء غير مسئولين سياسياً عن أعمالهم التنفيذية.

والرئيس في النظام الرئاسي هو الذي يعين الوزراء ويعزلهم بمطلق إرادته ، وهؤلاء الوزراء ملزمون بتنفيذ سياسة الرئيس ولذلك فإنهم مسئولون أمام الرئيس وحده[٥٨].

ولهذا فإنّ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة لا يعرف المسئولية الوزارية ، فإذا كان يجوز للوزراء أن يتقدموا ببياناتهم أمام السلطة التشريعية ليدافعوا عن سياستهم ولكن يشترط عليهم قبل تقديم هذه البيانات أن يطلعوا الرئيس عليها ويحصلوا على موافقة لعرضها أمام السلطة التشريعية وبهذا فإنّ الرئيس هو صاحب الولاية الكاملة على السلطة التنفيذية والوزراء.

فالنظام الرئاسي في الولايات المتحدة يجعل الرئيس غير مسئول سياسياً أمام السلطة التشريعية ولكنه يسأل جنائياً فيما يسمى بالمحاكمة البرلمانية إنما تكون المسئولية السياسية أمام الشعب الأمريكي[٥٩].

---

٥٧ د. محمد فتوح محمد عثمان – الرئيس في النظام الفيدرالي – الهيئة العامة لكتاب – مصر –ط١ (١٩٧٧ م) - ص (٢٠).

٥٨ محمد فتح الله الخطيب – دراسات في الحكومات المقارنة – دار النهضة العربية ١٩٦٢ ص (١١٦).

طالما أن الرئيس في الولايات المتحدة يتم انتخابه من الشعب دون تدخل من السلطة التشريعية فلا مسئولية عليه أمامها إنما تكون هذه المسئولية أمام الناخبين.

هنالك عدة أسباب تجعل الناخبين هم الذين يتولون مسألة الرئيس سياسياً وهي :-

١. أن الرئيس يتم انتخابه بواسطة الشعب إن كان انتخابه يتم على درجتين.
٢. أن هيئة الناخبين قد أظهرت قدرتها في السنوات الأخيرة على مسألة الرئيس عن طريق عدم انتخابه مرة أخرى.
٣. أن الاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس هي التي تدفع بالرقابة الشعبية وتزيد من فاعليتها وسائل الإعلام الأمريكية الضخمة والمتنوعة الوسائط.

أنّ الرقابة السياسية التي يمارسها الناخبين في الولايات المتحدة تستند على فاعلية الرأي العام وتأثيره الكبير على المرشحين للرئاسة وذلك عن طريق وسائل الأعلام الضخمة التي يلتف حولها غالبية الشعب الأمريكي وتلعب وسائل الإعلام دور الرقيب على الرئيس وسياساته[٦٠].

وحتى يتمكن الناخبون من ممارسة الرقابة السياسية على الرئيس فلابد من توافر شرطين هما:-

١. أن تكون عدد مرات تولي الرئاسة أكثر من مرة.
٢. أن يترشح الرئيس المنتهية ولايته لانتخابات رئاسية لدورة ثانية.

وبذلك فإنّ الرقابة السياسية للناخبين لا تتحقق إلا إذا ترشح الرئيس لولاية ثانية وبهذا فإن الرئيس يمكن أن يفلت من المسألة السياسية إذا لم يرشح لولاية ثانية واكتفى بولايته الأولى.

---

٥٩ د. عادل ثابت – النظم السياسية (دراسة النظم الرئاسية) – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ (١٩٩٩م) – ص٢٦.

٦٠ د.أنور مصطفي الأهواني – رئيس الدولة في النظام الديمقراطي – ص (٣١.) .

ويخضع الرئيس في الولايات المتحدة للمسئولية الجنائية إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمي أو الرشوة وتمت مسألته جنائياً في خضوعه للمحاكمة البرلمانية التي يتولى فيها مجلس النواب الادعاء ومجلس الشيوخ يقوم بدوره بمحاكمة الرئيس ، وإذا ثبتت المسئولية الجنائية يتم عزل الرئيس من الرئاسة وبالإضافة إلى التقرير بعدم الصلاحية لتولي الوظائف العامة[٦١] .

وجاء دستور السودان النافذ خالياً من تقرير المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية ولكنه أجاز الطعن في أعمال رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية في حالة انتهاك الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاقية السلام [٦٢] .

مما تقدم يتبين أن الرئيس في الولايات المتحدة يخضع للمسئولية السياسية من قبل الناخبين وتمارس هذه الرقابة السياسية عندما يترشح الرئيس لولاية ثانية وتنتهي هذه الرقابة السياسية عندما لا يترشح الرئيس لولاية أخرى.

وترجع مسئولية الرئيس السياسية دون الوزراء وأعضاء حكومته باعتبار أن الرئيس هو صاحب الولاية الكاملة على السلطة التنفيذية وهؤلاء الوزراء ملزمون بتنفيذ سياسة الرئيس ولذلك فإنهم غير مسئولين سياسياً إنما تقع المسئولية على الرئيس وحده.

إن المسئولية السياسية للرئيس في الولايات المتحدة ليس الوسيلة الناجعة للرقابة السياسية لأنها تمارس من قبل الناخبين عندما يترشح للولاية الثانية ، وأفضل منها المسئولية السياسية أمام السلطة التشريعية كما في النظام البرلماني والتي تمارسها أثناء ولاية رئيس الوزراء كما أنها يترتب عليها سحب الثقة من الوزارة أو توجيه النقد لها.

كما أن المسئولية السياسية يترتب عليها في بعض الأحيان سقوط الرئيس في الولاية الثانية وإن كان في بعض الأحيان قد يفوز أحد الرؤساء في الولايات المتحدة علي الرغم من أن استطلاعات الرأي كانت ضده كما حدث في الولاية الثانية للرئيس

---

٦١ د. احمد شوقي – الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٣م - ص (٥٩٧).

٦٢ المادة (٦١) من دستور السودان الانتقالي (٢٠٠٥).

الحالي للولايات الذي بدأت ولايته الثانية في (٢٠٠٤م) علي الرغم من معارضة عدد كبير من الناخبين لشن الحرب على العراق إلا أن الرئيس قد فاز لولاية ثانية.

الخاتمــة

من خلال هذا البحث نصل للنتائج والتوصيات التالية :

اولاً النتائج:

١/ لا يتميز رئيس الدولة في الإسلام عن سائر الأفراد داخل الدولة ، ومن ثم فانه يخضع للمسئولية الجنائية عن كل أفعاله وتوقع عليه كآفة العقوبات التي توقع على سائر المسلمين في الدولة الإسلامية .

٢/ رئيس الدولة في الإسلام يسأل سياسياً استناداً إلى حق الأمة المسلمة في مراقبة ومحاسبة الحاكم .

٣/ دستور السودان الانتقالي حصن رئيس الجمهورية من المسئولية الجنائية إلا إذا ارتكب جريمة الخيانه العظمى وكذلك فإنه لا يسأل سياسياً .

٤/ الملك في النظام البرلماني الإنجليزي لا يسأل جنائياً ولا سياسياً لانتقال سلطات السلطة التنفيذية إلى الوزارة .

٥/ الرئيس في النظام الرئاسي يحاكم برلمانياً إذا ارتكب جريمة الخيانة العظمى ولا يسأل سياسياً إلا إذا ترشح لرئاسة الدولة للمرة الثانية .

٦/ خضوع الوزراء الاتحاديين في السودان للمسئولية السياسية أمام البرلمان فيما لا يخضع رئيس الجمهورية لها .

ثانياً:التوصيات :

١/ يجب إلغاء الحصانة الممنوحة لرئيس الجمهورية من الخضوع للمسئولية الجنائية الواردة في المادة (٦٠) من دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥م .

٢/ لا بد من إقرار المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية في السودان وذلك بالنص عليها في الدستور .

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. أبـن حجـر العسـقلاني – فـتح البـاري لشـرح صـحيح البخـاري – دار العلـوم الحديثـة –القـاهرة –ط١ (١٣٢٨/١٩٧٨م) .

٣. أبن خلدون – المقدمة – دار الكتاب اللبناني –بيروت –ط١– (١٩٨٢م) .

٤. أبن كثير. البداية والنهاية . دار الحديث –القاهرة –ط٥ (١٤١٨ هـ/١٩٨٥ م).

٥. ابن هشام – السيرة النبوية – ج ٢ – ص (٣٦٠)

٦. أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن الأثير – الكامل في التاريخ – المطبعة الخيرية – القاهرة (١٣٤٨هـ) .

٧. أبو بكر الرازي الجصاص – أحكام القرآن الكريم – دار الفكر العربي . بيروت . ط(١٤١٤هـ /١٩٩٣م) .

٨. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري – صحيح مسلم– دار معالم الكتب – الرياض .

٩. أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . المستدرك علي الصحيحين . دار المعرفة ، بيروت .

١٠. أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري–دار معالم الكتب– الرياض .

١١. أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . الآم – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . ط (١٤١٠هـ ٥/١٩٩٠م) .

١٢. د. احمد شوقي – الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٣م .

١٣. احمد عبد الله امام – مبدأ مسألة الحاكم وخضوعه للقانون في الشريعية الاسلامية – رسالة ماجستير – جامعة أمدرمان الاسلامية – (١٩٩٠م) .

١٤. الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث – سنن بن داود– دار عالم الحديث –ط١(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) ٠

١٥. د. السيد صبري – حكومة الوزارة – معهد الدراسات العربية – القاهرة – ط١ ١٩٥٦م.

١٦. د. أنور مصطفى الاهواني – رئيس الدولة في النظام الديمقراطي – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق – جامعة فؤاد الأول – ١٩٤٠م .

١٧. جلال الدين السيوطي . تاريخ الخلفاء . مطبعة الحلبي –القاقرة ٠

١٨. جمال الدين أبو منصور الحسن– منهاج الكرامة في معرفة الإمامة – تحقيق د. محمد رشاد سالم – مطبعة القاهرة – القاهرة (١٩٦٢م) .

١٩. د. حسين عامر وعبد لرحيم عامر – المسئولية المدنية – دار المعارف – القاهرة – ط١ – (١٩٧٩م) .

٢٠. دستور السودان الانتقالي لعام (٢٠٠٥).

٢١. د. سيد رجب السيد – المسئولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام الإسلامي – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ (١٩٥٣م) .

٢٢. د. عبد الحميد الشواربي - مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات – منشأة المعارف – القاهرة – ط١ ١٩٩٨م.
٢٣.د. عبد الحميد متولي – الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة – دار الفكر العربي – القاهرة – ط١ (١٩٦٤ م).
٢٤.عبد القادر عودة –التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٥(١٩٨٤) – ج١ – ص(٣٠٠)
٢٥.عماد الدين ابو الفداء ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – دار الحديث – القاهرة – ط١ – (١٩٩٠م) .
٢٦.كمال الدين محمد بن عبد الواحد . فتح القدير . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت .
٢٧.محمد المبارك – نظام الإسلام (الحكم والدولة) –دار الفكر - بيروت ط١ (١٩٨٠).
٢٨.محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب . مواهب الجيل – دار الفكر القاهرة . ط١ (١٩٥٥م).
٢٩.د. محمد عاطف البناء – النظم السياسية – دار الفكر العربي – القاهرة.
٣٠.د. محمد فتح الله الخطيب – دراسات في الحكومات المقارنة –دار النهضه العربيه – ط١ (١٩٦٢م).
٣١.د. محمد فتوح محمد عثمان – الرئيس في النظام الفيدرالي – الهيئة العامة لكتاب – مصر –ط١ (١٩٧٧ م) .
٣٢.محمد يوسف موسى – نظام الحكم في الإسلام – معهد الدراسات العربية –القاهرة –ط١ (١٩٦٤ م) – ص (٨٢) .
د. يس عمر يوسف – النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني ١٩٩١م – دار النهضة – بيروت – ط١ – (١٩٩٣م)